ثانياً: التزام صاحب العمل بشأن شمول العمال بالضمان الاجتماعي:

تعالج المادة (٣٥) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال هذا الإلتزام حيث تلتزم جميع الادارات وأصحاب العمل، على ضمان عمالها المشمولين بأحكام هذا القانون في دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال، وتسدد عنهم مجمل الاشتراكات التي يحددها القانون في المواعيد وبالإسلوب الذي يصدر عن تعليمات من المدير العام، بالإضافة إلى أن تقدم للدائرة في مطلع كل عام، بياناً، تحدد فيه إسم الادارة ومقر عملها، أو إسم صاحب العمل ومقر مشروعه وعنوانه الكامل، مع بيان عدد العمال المضمونين، وأسمائهم، وعناوينهم الكاملة، ومبالغ أجورهم، ومبالغ الاشتراكات التي تُستحق عليهم، ومبلغ الاشتراك الذي يترتب على الجهة التي تستخدمهم، ويجب أن يلحق البيان السنوي هذا ببيانات شهرية اضافية توضح كل تعديل يطرأ، على المعلومات والوقائع التي سبق أن قدمت في البيان السنوي، وتعتمد البيانات المذكورة وتعديلاتها، بعد إقرارها من الدائرة، في تحديد نسبة الاشتراكات المتوجبة على الجهة التي قدمتها، وفي حالة التخلف عن تقديم هذه البيانات أو التأخر عن تقديمها في الميعاد المحدد، تتولى الدائرة تحديد الاشتراكات على ضوء تحرياتها الخاصة، وتستمر في تحصيلها على هذا الاساس الى أن تقدم الجهة صاحبة العلاقة بياناتها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقترن هذه البيانات بمصادقة الدائرة.

ويكون على هذه الجهات أن تنظم سجلات خاصة لأغراض تطبيق هذا القانون، وأن تحتفظ بالوثائق والمستندات والقيود اللازمة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الدائرة، وعليها أن تنظم لكل عامل مضمون يعمل لديها، ملفاً خاصاً تودع فيه جميع ما يتعلق بشؤون الضمان بالنسبة له، وبعد أن ينفذ صاحب العمل التزاماته بشأن ضمان عماله تصدر دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي (هوية ضمان) لكل عامل، وتُعتبر هذه الهوية في حالة إستكمالها للشروط القانونية وثيقة نهائية في إثبات صفة العامل المضمون، له أن يطالب بموجبها بجميع ما يستحقه وفقاً لأحكام هذا القانون وإستناداً إلى نص المادة (٣٩) من القانون.

تتضمن هذه المحاضرة المفردات التالية:

أولاً: تأدية الاشتراكات:

عرفت المادة (الأولى) من القانون الإشتراك بأنه: "المبلغ الواجب دفعه على الجهات التي يحددها القانون لقاء أي من الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الرواتب التي تقدمها المؤسسة للشخص المضمون وفقاً لأحكام هذا القانون"، ولهذا يُعتبر التأمين الإجتماعي المقرر بقانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل من قبيل التأمين الإلزامي، وعليه فإن الرابطة القانونية ما بين المشمولين بأحكام هذا القانون ودائرة الضمان الإجتماعي لا تنشا بناءً على عقد بين الطرفين بل بحكم القانون، ووفقاً لذلك فإن هذا القانون الزم صاحب العمل بالتزامات قانونية بشأن هذا التأمين الإلزامي وفقاً لأحكام القانون بأن يقوم بإجراءات معينة من أجل شمول عماله بأحكام القانون وتسديد الإشتراكات الواجبة عليه في مواعيد محددة وكذلك إقتطاع إشتراكات العمال وادائها إلى دائرة الضمان الإجتماعي في مقابل فرض جزاءات قانونية على أصحاب العمل في حالة مخالفتهم لأحكام هذا القانون من أجل الحفاظ على حقوق العمال ودائرة الضمان الإجتماعي معاً.